

تاج العروس من جواهر القاموس

قال أبو حنيفة : استنأوا الوسمي : نظروا إليه وأصله من الذنوء .
فقدسم الهمة . وفي لسان العرب : قال شمر : ولا تستدعي العرب بالذنجوم
كلها إنما يذكر بالأواء بعضها وهي معروفة في أشعارهم وكلامهم وكان ابن
الأعرابي يقول : لا يكون ذنوء حتى يكون معه مطر وإلا فلا ذنوء . قال أبو
منصور : أوّل المطر الوسمي وأزواؤه العرقوتان المؤخّرتان هما
الفرغ المؤخّر ثمّ الشّرط ثمّ الثريّا ثمّ الشّتويّ وأزواؤه
الجوزاء ثمّ الذراعان ونثرتهما ثمّ الجبهة وهي آخر الشّتويّ
وأوّل الدّفتي والصّيفي ثمّ الصّيفي وأزواؤه السّماكان الأعزل
والرّقيب وما بين السّماكين صيف وهو نحو أربعين يوماً ثمّ الحميم وليس
له ذنوء ثمّ الخريفيّ وأزواؤه الذّسران ثمّ الأخضر ثمّ عرقوتان
الدّلّول والأوليان وهما الفرغ المقدّم قال : وكلّ مطر من الوسمي إلى
الدّفتي ربيع . وفي الحديث " من قال سقينا بالذنجم فقد آمن بالذنجم
وكفّر بالذّنجم " قال الزّجاج : فمن قال مطرنا بذنوء كذا وأراد الوقت ولم يقصد
إلى فعل الذّنجم فذلك - وإعلم - جائز كما جاء عن عمر B أنّه استسقى
بالمصلاّ ثمّ نادى العباس : كم بقي من ذنوء الثريّا ؟ فقال : إنّ
العلماء بها يزعمون أنّها تعتدّ في الأوق سبعة بعد وذنوءها . فوالله ما
مضت تلك السّبعة حتّى غيبت الذّساس . فإنّما أراد عمر : كم بقي من الوقت
الذي جرت به العادة أنّه إذا تمّ أتى بالمطر ؟ قال ابن الأثير : أمّا
من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله مطرنا بذنوء كذا أي في وقت كذا
وهو هذا الذّنوء الفلاني فإنّ ذلك جائز أي أنّ الله تعالى قد أجرى العادة أن
يأتي المطر في هذه الأوقات . ومثّل ذلك روي عن أبي منصور . وفي بعض نسخ الإصحاح لابن
السكّيت : ما بالبادية أزواؤه منه أي أعلم بالأزواء منه ولا فعل له . وهذا
أحد ما جاء من هذا الضّرر من غير أن يكون له فعل وإنّما هو كاحذلك
الشّاتين وأحذلك البعيرين على الشّدوذ أي من بابهما أي أعظمهما
حذكاً . ووجه الشّدوذ أنّ شرطاً أفعل التفضيل أن لا يؤنّى إلا من فعل
وقد ذكر ابن هشام له نظائر قاله شيخنا . ونساء بصدوره : نهض . ونساء إذا بعدد
كذات مقلوب منه صرح به كثيرون أو لغة فيه أنشد يعقوب :

أَقُولُ وَقَدْ نَاءَتْ بِهِمْ غُرُوبَةُ النَّوَى ... نَوَى خَيْتَعُورُ لَا تَشْطُّ دِيَارُكَ
وَقَالَ ابْنُ بَرَّيٍّ : وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ " أَعْرَضَ وَنَاءَ بِجَانِبِهِ " عَلَى الْقَلْبِ وَأَنَشَدَ
هَذَا الْبَيْتَ وَاسْتَشْهَدَ الْجَوْهَرِيَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِقَوْلِ سَهْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ : .
مَنْ إِنْ رَأَىكَ غَنِيًّا لَانَ جَانِبُهُ ... وَإِنْ رَأَىكَ فَقِيرًا نَاءَ وَاعْتَرَبَا قَالَ
ابْنُ الْمُكَرَّمِ : وَرَأَيْتُ بَخْطَ الشَّيْخِ الصَّلَاحِ الْمُحَدِّثِ أَنَّ الَّذِي أَنَشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ
لَيْسَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِنَّمَا هُوَ : .

إِذَا افْتَقَرْتَ نَأَى وَاشْتَدَّ جَانِبُهُ ... وَإِنْ رَأَىكَ غَنِيًّا لَانَ وَافْتَرَبَا
وَنَاءَ الشَّيْءُ وَاللَّحْمُ يَنْدَاءُ أَيْ كَيْخَافَ وَالَّذِي فِي النِّهَايَةِ وَالصَّحَاحُ وَالْمَصْبَاحُ
وَلِسَانُ الْعَرَبِ يَنْيَعُ مِثْلُ يَبِيعُ نَيْئًا مِثْلُ بَيْعٍ فَهُوَ نَيْعٌ بِالْكَسْرِ مِثْلُ نَبِيعٍ بَيْنَ
النَّيْءِ وَبُوزَنِ النَّيْءِ وَالنَّيْءُ وَآوَاءُ وَكَذَلِكَ نَهَيْتُ اللَّحْمُ وَهُوَ بَيْنَ النَّيْءِ وَهُوَ أَيْ
لَمْ يَنْدُضْجْ أَوْ لَمْ تَمَسَّ نَارُ كَذَا قَالَ ابْنُ الْمُكَرَّمِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَقِيلَ إِنَّهَا
يَائِيَّةٌ أَيْ يُتْرَكُ الْهَمْزُ وَيُقْلَبُ يَاءً فَيُقَالُ نَيٌّْ مُشْدَدًا قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ : .
عُقَارُ كَمَاءِ النَّيِّ لَيْسَتْ بِخَمْطَةٍ ... وَلَا خَلْطَةٍ يَكُونِي الشُّرُوبُ
شَهَا بِهَا